الأمم المتحدة

S/2003/1171

مجلس الأمن

Distr.: General
15 December 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/742).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من فييت نام عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

050104 020104 03-65815 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى رسالتها المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تتشرف بأن تقدم التقرير المستكمل المطلوب (انظر الضميمة).

ضميمة

جمهورية فييت نام الاشتراكية

التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ترد فيما يلي إجابة فييت نام على الأسئلة التي وجهتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في رسالتها رقم S/AC.40/2003/MS/OC284، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

١ - تنفيذ التدابير:

١-١ وافقت لجنة مكافحة الإرهاب على قيام حكومة فييت نام بالنظر في مزيد من الأسئلة والتعليقات المتصلة بتنفيذ القرار، على النحو المبين في هذا الفرع.

١-٢ فيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب ومحاكمة الجناة:

١-٢-١ تجريم تمويل الإرهاب: لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب أن فييت نام صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. وستكون اللجنة ممتنة في حال إفادتها عن سن وتنفيذ هذا الصك الدولي في قانون فييت نام. مع رجاء إجمال الأحكام الواردة في التشريع الجديد والإشارة إلى الخطوات الأخرى التي لا يزال يتعين اتخاذها.

رد فييت نام:

وفقا للتقرير العام الصادر عن وزارة العدل بشأن تقييم احتياجات التطوير الشامل للجهاز القانوني الفييتنامي حتى عام ٢٠١٠، ومشروع استراتيجية تطوير الجهاز القانوني الفييتنامي حتى عام ٢٠١٠، والتي تقوم وزارة العدل بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى بوضعه في صورته النهائية، سيجري تعديل قانون العقوبات بحيث تحول أحكام مكافحة الإرهاب بموجب المعاهدات الدولية التي تكون فييت نام طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، إلى قانون فييتنامي.

١-٢-٢ المتطلبات العامة الواردة في الفقرة ١ (ج) و (د): لا يتصل التشريع الذي وضعته فييت نام (المادة ٧ من المرسوم الحكومي رقم 87/CP

والمادة ٢٧ من المرسوم رقم /٢٠/٢٠٠٢ND-CP) بالمتطلبات الواردة في هاتين الفقرتين الفرعيتين. وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تفاصيل الأحكام القانونية التي وضعتها فييت نام امتثالا لتلك المتطلبات. وفي حالة عدم توفرها، فيسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى ما يشير إلى الإجراء التصحيحي الذي تعتزم فييت نام اتخاذه في هذا الصدد.

رد فييت نام:

أ - مع أن فييت نام لم تسن أي صكوك قانونية منفصلة تحظر على المواطنين الفييتناميين أو أي شخص أو كيان في فييت نام إتاحة أموال أو أي موارد مالية أخرى لأشخاص أو كيانات متصلة بالأنشطة الإرهابية، فإنه يجوز محاكمة من يرتكبون مثل هذا العمل عملا بالمادة ٨٤ (الإرهاب) من قانون العقوبات بوصفهم مناصرين[(١)].

ب - وتتوفر في فييت نام أحكام مفصلة تتعلق بإيداع وسحب ودفع عملات أجنبية من جانب أفراد أو كيانات في فييت نام، وفتح حسابات محلية وخارجية، والأغراض التي تستخدم فيها العملات الأجنبية لتلك الحسابات، وتحويل العملات الأجنبية إلى فييت نام وخارجها (يرجى الرجوع إلى الفقرة باء (أولا) (٣) (أ) من التقرير التكميلي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وهذه الأحكام من شأنها تقييد استخدام الأفراد والكيانات في فييت نام للعملات الأجنبية لأغراض غير قانونية، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت فييت نام أيضا بعض القيود والأحكام على حركة السلع الثمينة (والتي قد تتم بغرض إتاحة أموال أو موارد مالية أخرى لأشخاص أو كيانات ذوي ارتباط بالأعمال الإرهابية)، ومن قبيل ذلك بعض أحكام القرار رقم ٤١٦-١٩٩٨QD-NHNN/٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والصادر عن محافظ مصرف الدولة بشأن إحضار أفراد للذهب عند دخول فييت نام أو الخروج منها، وخاصة ما يلي:

(١) طبقا لقانون العقوبات ''المناصرون هم من يقومون بتهيئة الظروف الروحية أو المادية لارتكاب الجرائم'' (المادة ٢٠-التواطؤ).

- ‘‘لا يتعين على الأفراد الإعلان عما بحوزتهم من ذهب عند مغادرة فييت نام أو دخولها عن نقاط الحدود الفييتنامية إذا لم يكن ما أحضروه من ذهب لأغراض تجارية، ولا يزيد وزنه عن ٣٠٠ غرام (أو إلى جانب الجواهر المستخدمة للزينة، ألا تزيد كمية كل نوع عن خمسة قطع أو خمسة أطقم، في حالة الجواهر)’’ (المادة ٢).

- ‘‘يتعين على الأفراد الذين يُحضرون ذهبا (ليس مطابقا للمعايير الدولية) وتزيد قيمته عن أقصى وزن مقرر حسب المادة ٢ من هذا القرار، على ألا يتجاوز وزنه ٣ ٠٠٠ غرام عند دخول فييت نام إعلان ما بحوزتهم ودفع الضرائب عن المبلغ الزائد وفقا للقواعد ذات الصلة. وفي حالة تجاوز ٣ ٠٠٠ غرام، عليهم استكمال الإجراءات اللازمة لإيداع ما يزيد عن ذلك في مخزن الجمارك ليتسنى لهم استرداده عند مغادرتهم، أو إرسال تلك الزيادة إلى الخارج. ويتحمل أولئك الأفراد التكاليف التي تنشأ عن ذلك’’ (المادة ٣).

- ‘‘يتقدم الأفراد الذين يحضرون ما يزيد عن ٣٠٠ غرام من الذهب عند مغادرة فييت نام بطلب إلى مصرف فييت نام الحكومي للحصول على إذن فيما يتعلق بالمبلغ الذي تزيد قيمته على ٣٠٠ غرام’’ (المادة ٤).

- ‘‘إجراء التقدم بطلب للحصول على إذن بإحضار ذهب عند مغادرة فييت نام.

على الشخص الذي يريد التقدم بطلب للحصول على إذن لإحضار ذهب عند مغادرته فييت نام بموجب المادة ٤ من هذا القرار أن يقدم الوثائق المتعلقة بذلك إلى مصرف الدولة المركزي أو الفروع المحلية لمصرف الدولة في المقاطعات أو المدن حسب ما تقرر السلطات التي تمنح الإذن على النحو الوارد في المادة ٦ من هذا القرار. على أن تشمل الوثائق ما يلي:

١ - طلب إحضار الذهب (توضح فيه أغراض إحضار الذهب)؛

٢ - الوثائق الأخرى التي تحدد منشأ الذهب الذي سيتم إحضاره (إن وجدت)؛

٣ - نسخة مصدقة من جواز السفر (إذا لم تكن نسخة جواز السفر مصدقة لا بد من إبراز جواز السفر الأصلي للرجوع إليه)'' (المادة ٥).

١-٢-٣ وتنص الفقرة ٢ (د) من القرار ١٣٧٣ أيضا على أن: ''على جميع الدول أن تمنع من يقومون بتمويل أو تخطيط أو تيسير أو ارتكاب أعمال إرهابية، من استخدام أراضي كل منها لهذا الغرض ضد دول أخرى أو مواطنيها''. على أنه يبدو من تشريعات فييت نام على النحو المبين في تقرير فييت نام (المواد ٢ و ٥ و ٨٤ من قانون العقوبات)، أنه يبدو أن الأحكام المتعلقة بالعقوبات لا ترد في القانون الفييتنامي بغرض تجريم الإعداد لأعمال إرهابية فوق أراضي فييت نام توطئة لارتكابها في الخارج. فهل تستطيع فييت نام أن تشير الخطوات التي تعتزم اتخاذها لعلاج هذه الحالة؟

رد فييت نام:

أ - لم تسن فييت نام بعد أي أحكام خاصة بشأن الأنشطة التي تنفّذ على أراضيها للإعداد لارتكاب أعمال إرهابية في أراضي بلدان أخرى. ومن ناحية أخرى، يجوز مقاضاة مَن يرتكبون مثل تلك الأعمال من حيث مسؤوليتهم المستوجبة العقوبة عملا بقانون العقوبات باعتبارهم أشخاصا يقومون بالإعداد لارتكاب أعمال إرهابية، بشرط أن يكون الغرض من ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية في الخارج هو ''معارضة إدارة الشعب الفييتنامي'' و ''التسبب في مصاعب للعلاقات الدولية لجمهورية فييت نام الاشتراكية''[٢] وبالتالي فإن المادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

''المادة ١٧ - الإعداد لارتكاب جريمة

يتمثل الإعداد لارتكاب جرائم في البحث عن أدوات للإعداد لارتكاب الجرائم أو تهيئة الظروف لارتكاب الجرائم.

ويتحمل الأشخاص الذين يقومون بالإعداد لارتكاب جريمة خطيرة جدا أو جريمة خطيرة بصفة خاصة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يحاولون ارتكابها.''

(٢) المادة ٨٤ (الإرهاب) من قانون العقوبات.

١-٢-٤ صلاحيات المحاكم: ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت أحكاما من القانون الفييتنامي تنص على مقاضاة ومحاكمة الجناة سواء كانوا مواطنين فيتناميين أو أجانب، ممن يرتكبون جريمة خارج فييت نام.

رد فييت نام

تنظم أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مقاضاة ومحاكمة الجناة سواء كانوا مواطنين فيتناميين أو أجانب، ممن يكونوا قد ارتكبوا جريمة خارج فييت نام. وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أ - المادة ٦ من قانون العقوبات:

"١ - يجوز التحقيق مع المواطنين الفييتناميين الذين يرتكبون جرائم خارج أراضي جمهورية فييت نام الاشتراكية لتحديد مسؤوليتهم الجنائية في فييت نام وفقا لهذا القانون.

ينطبق هذا الحكم أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في جمهورية فييت نام الاشتراكية.

٢ - يجوز التحقيق مع الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج أراضي جمهورية فييت نام الاشتراكية لتحديد مسؤوليتهم الجنائية وفقا لقانون العقوبات في فييت نام وفي ضوء الظروف المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفا فيها."

ب - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٦ (الاختصاص الإقليمي) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"فيما يتعلق بمحاكمة متهم بارتكاب جريمة في الخارج أمام محكمة في فييت نام، يكون الاختصاص لمحكمة مؤقتة في محل الإقامة الأخير للمتهم في تلك القضية. وإذا لم يمكن التأكد من محل الإقامة الأخير للمتهم يعيِّن رئيس محكمة الشعب العليا، رهنا بالظروف، وبموجب قرار يتخذه - محكمة الشعب في مدينة هانوي، أو محكمة الشعب في مدينة هوتشي منه لإجراء المحاكمة في تلك القضية.

وفيما يتعلق بارتكاب متهم يخضع لاختصاص محكمة عسكرية جريمة في الخارج يكون الاختصاص للمحاكم العسكرية في المناطق، أو المحكمة

العسكرية الأرفع درجة، للنظر في القضية.بموجب قرار من رئيس المحكمة العسكرية العليا.''

ج - تنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية (الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن الطائرات أو السفن التابعة لجمهورية فييت نام الاشتراكية عند وجودها خارج أراضي جمهورية فييت نام الاشتراكية)، على ما يلي:

''تخضع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات أو السفن التابعة لجمهورية فييت نام الاشتراكية عند وجودها خارج أراضي فييت نام لاختصاص المحكمة الفييتنامية الموجودة في المطار أو الميناء الذي سيكون أول مطار أو ميناء تهبط فيه أو تصل إليه الطائرة أو السفينة، أو اختصاص المحكمة الموجودة في المكان الذي سجلت فيه الطائرة أو السفينة''.

١-٣-ما يتعلق بحماية النظام الاقتصادي والمالي:

١-٣-١ منع المعاملات الجنائية: لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب وجود تشريع لدى فييت نام يتعلق بالصرف الأجنبي والأنشطة المصرفية. بيد أنه ليس جليا من التقرير ما إذا كان لدى فييت نام جهاز للكشف عن المعاملات المالية المتصلة بالأنشطة الجنائية ولا سيما بالأغراض الإرهابية ومنعها. وستقدر لجنة مكافحة الإرهاب تلقي مزيد من المعلومات بشأن التشريعات الفييتنامية ذات الصلة. وستكون اللجنة ممتنة بصفة خاصة للحصول على مزيد من المعلومات بشأن ما يلي:

- ما هي المعايير التي تصنّف بها المعاملة باعتبارها غير عادية أو مشبوهة في فييت نام؟

- ما نوع التدابير المتخذة عند وجود وسيط في حالة اكتشاف معاملة مشبوهة؟ وهل يمكن تجميد الأموال المشبوهة؟ وإذا كانت الإجابة على السؤال السابق بالإثبات، فما هي الإجراءات التي يتعين اتباعها؟

- هل هناك التزام بالإفادة عن المعاملات المشبوهة التي تفرض على الوسطاء الماليين، مثل وكلاء الأراضي العقارية، والمحامين، والمحاسبين؟

- ما هي العقوبات المقررة في حالة عدم الإفادة عن المعاملات المالية المشبوهة؟

– ما هي السلطات التي ينبغي تقديم هذه التقارير إليها؟ وهل يمكن أن تصف فييت نام صلاحيات ومهام السلطات المختصة؟

رد فييت نام:

أ – لا تنص الصكوك القانونية الحالية في فييت نام على معايير محددة لوصف أي معاملة بأنها غير عادية أو مشبوهة. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع مرسوم مكافحة غسل الأموال (الذي أعده مصرف فييت نام الحكومي، والمعتزم إعداده بنهاية ٢٠٠٣، أو مطلع ٢٠٠٤) سيوضح هذه المعايير.

ووفقا لمشروع المرسوم المذكور آنفا تعتبر المعاملات المتصلة بحسابات مصرفية أو بتحويل أموال إلى حسابات مصرفية تكون أسماء أصحابها مدرجة في قائمة المجرمين الدوليين أو تخص أفرادا إرهابيين أو كيانات إرهابية ترد أسماؤهم في القوائم التحذيرية الصادرة عن المنظمات الدولية، معاملات مشبوهة.

ب –وفيما يتعلق بإجراء الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (فيما يتصل بتوفير الأموال للأعمال الإرهابية وعمليات الغش وغسل الأموال) بما في ذلك الإجراء عن الإبلاغ بشأن المعاملات المشبوهة بواسطة الوسطاء الماليين لم تقم فييت نام حتى الآن بسن أية صكوك قانونية تشتمل على أحكام خاصة بشأن المعاملات المذكورة أعلاه بخلاف المادة ١٩ من قانون المنظمات الائتمانية والمادة ٣٦ من المرسوم رقم /٦٣/١٩٩٨ND-CP المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن إدارة النقد الأجنبي (كما يرد في التقرير التكميلي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

ولتنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سوف تعتمد فييت نام أحكاما لإلزام المؤسسات المالية بالقيام في الوقت المناسب بإبلاغ السلطات المختصة بجميع المعاملات المعقدة التي تشتمل على أنماط غير عادية والأخرى التي تشتمل على مبالغ كبيرة ولا يكون لها هدف اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني بديهي دون الخوف من تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك القيد المتعلق بإفشاء المعلومات إذا قامت بإبلاغ شكوكها بحسن نية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد وردت أحكام مفصلة تتعلق بإبلاغ المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة وتحليلها في مشروع مرسوم مكافحة غسيل الأموال.

ج - يشتمل مشروع مرسوم مكافحة غسيل الأموال أيضا على أحكام للعقوبات التي ينبغي فرضها في حالة الفشل في الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة.

د - ووفقا لمشروع المرسوم المذكور أعلاه سوف ينشأ مكتب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تحت سلطة بنك الدولة في فييت نام وهو وكالة متخصصة أوكل إليها جمع وتحليل المعلومات المالية. والمؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى هذا المكتب.

١-٣-٢ تحديد هوية العميل: ما هي إجراءات التحقق الملزمة قانونا للوسطاء الماليين من أجل تحديد ''الملكية الاقتصادية'' للحسابات المصرفية أو الأصول المالية؟

وإذا وجدت هذه الالتزامات فهل صدرت إدانة بحق الوسطاء الماليين في فييت نام بسبب عدم توخي ''اليقظة الملائمة'' في التحقق من الملكية الاقتصادية؟

رد فييت نام:

أ - وفقا للأحكام الحالية يتعين أن يحرص الوسطاء الماليون على تحديد هوية عملائهم قبل عملية إقراض الأموال وأثناءها وبعدها. وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد هوية العملاء يتم أيضا وفقا للمادة ٤ (تسجيل فتح حساب ودائع والمادة (٥) استمارة طلب فتح حساب من نظام فتح واستخدام حساب الودائع في بنك الدولة والمؤسسات الائتمانية الذي صدر بموجب القرار رقم ١٢٨٤/٢٠٠٢QD-NHNN/٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بواسطة حاكم بنك الدولة في فييت نام.

ب - سوف يوفر مشروع مرسوم مكافحة غسيل الأموال إجراء أكثر تحديدا للتحقق الإلزامي فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء وكذلك بالعقوبات التي سيتم تطبيقها في حالة الفشل في الوفاء بهذا الالتزام.

١-٣-٣ تحويل البديل للأموال: يرجى تقديم ملخص للأحكام القانونية الفييتنامية التي تنظم أنشطة الوكالات أو الخدمات البديلة لتحويل الأموال. وفي عدم وجود هذه الأحكام هل في مقدور فييت نام إيجاز الخطوات التي تقترح اتخاذها لإدراج هذا الجانب من القرار في قانونها المحلي؟

رد فييت نام:

أصدرت السلطات الفييتنامية المختصة في الوقت الحاضر صكوكا قانونية بشأن منح التراخيص للأفراد والكيانات فيما يتعلق بخدمات السداد والتحويل أو الخدمات المصرفية الأخرى. أما من يقومون بهذه الخدمات بدون ترخيص فتفرض عليهم غرامات وفقا للمرسوم رقم ٢٠/٢٠٠٠ND-CP/ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلق بحظر الانتهاكات الإدارية في المجال النقدي والعمليات المصرفية. وظلت السلطات المختصة الفييتنامية تطبق أيضا تدابير تقييدية ووقائية ضد أشكال التحويل غير القانوني.

١-٤ فيما يتعلق بالتعاون الدولي:

١-٤-١ المساعدة القانونية: لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب أن فييت نام تفتقر لتشريع محدد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك فإن فييت نام لم تبرم سوى معاهدات ثنائية قليلة. فكيف تستطيع فييت نام إذًا الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) والفقرة ٣ (ج) من القرار فيما يتعلق بتقديم المساعدة والتعاون مع جميع البلدان الأخرى؟

رد فييت نام:

بالإضافة إلى إبرام فييت نام لاتفاقات بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين فييت نام والبلدان الأخرى (يرجى الرجوع إلى التقرير التكميلي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢) وقعت فييت نام في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقين بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وتبادل المجرمين بين فييت نام وجمهورية كوريا.

وتتفاوض فييت نام حاليا بشأن اتفاقات من هذا النوع مع عدد من البلدان مثل كندا والهند والفلبين.

وبالرغم من أن فييت نام لم تبرم سوى عدد من المعاهدات الثنائية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فإننا نتعاون على نحو وثيق وبفعالية مع البلدان الأخرى في هذه المسألة بناء على الأساس القانوني التالي:

- الاتفاقات الثنائية للتعاون من أجل منع وقمع الجرائم بين وزارة الأمن العام في فييت نام ونظيراتها في البلدان الأخرى؛

- المعاهدات الثنائية المبرمة بين فييت نام والبلدان المجاورة فيما يتعلق بالأمن وحماية النظام ومراقبة الحدود؛

- وفي حالة عدم وجود معاهدات ثنائية تقوم السلطات الفييتنامية المختصة بإجراء مناقشات مباشرة مع نظرائها في البلدان المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الحلول الملائمة وفقا لقانونها المحلي والقانون الدولي.

ب - يشتمل قانون الإجراءات الجنائية (بالصيغة التي عُدِّل بها) والذي اعتمدته الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على فصل جديد بشأن التعاون الدولي في الأنشطة المتعلقة بالإجراءات الجنائية ويوفر مبادئ للتعاون الدولي أثناء التحقيقات والمحاكمات وعمليات التنفيذ الجنائية.

١-٤-٢ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب: تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن فييت نام صادقت على ٨ من الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٢ اتفاقية. فهل تقدم فييت نام موجزا للأحكام التي تعكس هذه الصكوك الدولية في تشريعها المحلي؟ وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت سردا بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الفييتنامي فيما يتعلق بالأفعال التي يتعين وصفها كجرائم بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات.

رد فييت نام:

أ - وفقا للتقرير العام لوزارة العدل المتعلق بتقييم احتياجات التطوير الشامل للنظام القانوني الفييتنامي حتى عام ٢٠١٠ ومشروع استراتيجية

تطوير النظام القانوني الفييتنامي حتى عام ٢٠١٠ الذي يجري استكماله من جانب وزارة العدل بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى، سوف يعدل القانون الجنائي ليتضمن حقوق فييت نام والتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

ب - وبجانب المادة ٨٤ (الإرهاب) يتضمن القانون الجنائي أحكاما عن الأفعال التي توصف بأنها جرائم بموجب أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها وهي:

- المادة ٨٢، التمرد

"كل من يقوم بأنشطة مسلحة أو يلجأ إلى العنف المنظم بغرض معارضة الإدارة الشعبية يعاقب بما يلي:

١ - يعاقب المنظمون والمشاركون الفعليون أو الذين يتسببون في إحداث نتائج خطيرة بعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاما وبالسجن مدى الحياة أو بعقوبة الإعدام؛

٢ - يعاقب المشتركون الآخرون بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة".

- المادة ٨٣، ممارسة أنشطة اللصوصية

"يعاقب بما يلي من يعتزمون معارضة الإدارة الشعبية بالقيام بأنشطة مسلحة في المناطق الجبلية أو البحرية أو المناطق الأخرى التي يصعب الوصول إليها أو بقتل المواطنين أو بنهب وتدمير الممتلكات:

١ - فيعاقب المنظمون والمشاركون الفعليون أو من يتسببون في إحداث نتائج خطيرة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاما وبالسجن مدى الحياة وبعقوبة الإعدام؛

٢ - يعاقب المشاركون الآخرون بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة".

- المادة ٨٥، تخريب المؤسسات المادية والتقنية لجمهورية فييت نام الاشتراكية

"١ - يعاقب من يعتزمون معارضة الإرادة الشعبية من خلال تدمير المؤسسات المادية والتقنية لجمهورية فييت نام الاشتراكية في المجالات السياسية والأمنية والدفاعية والعلمية والتقنية والثقافية والاجتماعية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ سنة و ٢٠ سنة وبالسجن مدى الحياة وبعقوبة الإعدام؛

٢ - في حالة ارتكاب جرائم أقل خطورة يعاقب الفاعلون بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة".

- المادة ٢٢١، خطف الطائرات والسفن

"١ - يعاقب من يستخدمون القوة أو يهددون باستخدام القوة أو باستخدام خدع أخرى من أجل الاستيلاء على الطائرات أو السفن بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة.

٢ - يعاقب من يرتكب جريمة بإحدى الطرق التالية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاما:

(أ) بطريقة منظمة؛

(ب) باستخدام أسلحة أو وسائل خطيرة؛

(ج) إلحاق الإصابة أو التسبب في الضرر بصحة الأشخاص الآخرين؛

(د) بالعود إلى الإجرام الخطير.

٣ - يعاقب من يرتكب جريمة أو يتسبب في الإضرار بالصحة البشرية أو التسبب في آثار خطيرة أخرى بالسجن لمدة عشرين عاما أو بالسجن مدى الحياة أو بعقوبة الإعدام.

٤ - قد يخضع الفاعلون أيضا إلى المراقبة أو لحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات".

١-٤-٣ الجريمة عبر الوطنية: تشير فييت نام في هذا التقرير إلى أنها تدرك العلاقة القوية بين الجريمة المنظمة والإرهاب وأن تعتزم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. فهل في مقدور فييت نام أن تشير إلى ما تم القيام به منذ تقريرها الأخير.

رد فييت نام:

تقوم وزارة العدل بالتعاون مع الوكالات المختصة في الوقت الحاضر بدراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية (التي وقعتها فييت نام في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) من أجل التصديق عليها في المستقبل.

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-١ تتطلع لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم المساعدة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وتشجع اللجنة فييت نام على إبلاغها عن المجالات التي تفيد فيها المساعدة والتوجيه فييت نام في تنفيذ القرار أو أية مجالات تكون فيها فييت نام قادرة على تقديم المساعدة أو التوجيه لدول أخرى بشأن تنفيذ القرار.

رد فييت نام:

من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغرض تعزيز الإطار القانوني والقدرة المؤسسية لفييت نام من أجل مكافحة الإرهاب فإنها تلتمس المساعدة في المجالات التالية:

- تنقيح وتحليل الأحكام القانونية الحالية ذات الصلة بتمويل مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تحديد الاحتياجات والمحتويات التي ينبغي إكمالها واستكمالها.

- المساعدة في وضع وتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بتمويل مكافحة الإرهاب.

- تعزيز قدرات المسؤولين المشتركين مباشرة في وضع وتطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة بتمويل مكافحة الإرهاب في شكل التدريب وعقد المؤتمرات.

- المساعدة والتوجيه في إنشاء مراكز تنسيق لتمويل مكافحة الإرهاب.

- المساعدة في إنشاء قاعدة بيانات وإنشاء مركز لتحليل المعلومات بغرض الإشراف على الأنشطة المالية ومراقبتها فيما يتعلق بأنشطة تمويل الإرهاب ولا سيما طرق جمع المعلومات وتحليلها والتحقيقات في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.